من تلك المسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التقية عليه فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة
بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق
فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

٣ باب

ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا احمد بن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا واتاني
الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت
من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق
عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما
نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم
بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك كيف وهي امرأته قال
لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة والحسن بن عبيس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت
عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني
غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن
المطلقة على غير السنة اتتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس
بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان
اتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم قال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن
حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي
بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء رواه قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد

٢٢٢

فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم
وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقريك السلم وقد اراد ان
يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره
ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج
شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قيل لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق
لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها قيل له في الخبرين ان الذي طلقها
كان يعتقد الوقوع الطلاق واذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث
وكان يعتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم
ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة بدلالة الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من
طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظرها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسبما
تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق ونحتاج من تزوجها ان يشهد لفظه بطلاقها ليقع
بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك في الامكان العقد بعدها بنا مستقرا

باب طلاق الغايب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال
خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست
من الحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن
حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم
انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق
الغايب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا يشابه هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له
ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال

Copyright ... University